

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 576 (أحدها) النعامة ، وسماها طيراً لأن لها جناحين ، وفيها بدنة بلا ريب ، لقضاء الصحابة بذلك ، ولشبهها لها في الصورة (الثاني) الحمام ، فيجب فيه شاة . .
- 1801 لأن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم حكموا بذلك ، ويلحق به ما أشبهه مما يعب الماء ، أي يكرعه كرعاً ككرع الشاة ، ولا يأخذه قطرة قطرة كالعصفور ونحوه ، فيجب فيه شاة ، لشبهه لها في كرع الماء (الثالث) ما كان أصغر [من الحمام] ولم يشبهها ، فتجب قيمته ، لتعذر مثله من النعم ، (الرابع) ما كان أكبر من الحمام كالحبارى ، والكركي ونحوهما ، ففيه وجهان (أحدهما) وهو اختيار ابن أبي موسى يجب شاة ، إذ وجوبها في الحمام تنبيه على وجوبها هنا . .
- 1802 مع أن ذلك يروى عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم (والثاني) وهو ظاهر كلام أبي البركات تجب القيمة ، إذ المعروف عن الصحابة القضاء في الحمام ، وإذا لم يتحقق لهذا مثل ، فيرجع إلى قيمته كالعصافير . .
- وقول الخرقى : فداه بقيمته في موضعه . أي بقيمة الطائر في الموضع الذي أتلفه فيه ، كغيره في المتلفات ، والله أعلم . .
- قال : وهو مخير إن شاء فداه بالنظير ، أو قوّم النظير بدراهم ، ونظر كم يجيء به طعاماً ، فأطعم كل مسكين مداً ، أو صام عن كل مد يوماً ، موسراً كان أو معسراً . .
- ش : يخير قاتل الصيد الذي له نظير بين التكفير بواحد من هذه الثلاثة المذكورة ، موسراً كان أو معسراً ، على المختار للأصحاب ، والمنصوص من الروايتين ، للآية الكريمة ، إذ أصل (أو) التخيير . قتل أحمد رحمه الله : هو على ما في القرآن وكل شيء في القرآن (أو) فإنما هو على التخيير . .
- 1803 وهذا اللفظ يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ، ولأنها فدية وجبت بفعل محظور ، فخير فيها كفدية الأذى . (والثانية) لا يخير ، بل الجزاء مرتب ، فيجب المثل ، فإن لمي يقدر عليه أطعم ، فإن لم يجد صام ، لأن النبي وأصحابه حكموا بالنظير ، وظاهر حكمهم تعيينه ، وإلا لذكروا قسيمه ، وبالقياص على دم المتعة ، (وجوابه) بأن حكمهم بالنظير لتبيينه لا لتعيينه ، والقياص فاسد ، لمخالفته النص . انتهى . .
- والتخيير أو الترتيب بين الثلاثة على المذهب بلا ريب ، (وعنه) أن ذلك بين شيئين ، وأنه لا مدخل للإطعام في جزاء الصيد ، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام . .
- 1804 ويحكى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا عمل عليه . .

إذا تقرر هذا فمن أراد إخراج النظيف لزمه ذبحه ، لأن اللاّـه سماه هدياً ، والهدي يجب ذبحه ، والتصدق به على مساكين الحرم ، لأن اللاّـه سبحانه قال : 19 ({ هدياً بالغ الكعبة }) ولا يختص ذبحه بأيام النحر ، بل بالحرم ، ومن أراد التقويم فإنه